في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-233407) الصادر في الدعوى رقم (Z-233407-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح مستلمة من استثمارات في شركات محلية لعام 2020م.
2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح المرحلة خلال العام لعام 2020م.
3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة دائنة متداولة لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (أرباح مستلمة من استثمارات في شركات محلية) فيكمن استئنافه في أن المدعى عليها خلال عملية الفحص للإقرار الزكوي المعتمد والمسدد للسنة الماضية 2019م التي تسبق سنة الخلاف 2020م قبلت حسم كامل مبلغ توزيعات أرباح استثمارات في الأوراق المالية دون النظر إن كانت موزعة من أرباح العام أو من الأرباح المرحلة، وأضاف بأن الهيئة تمتع بالصلاحية الكاملة للاطلاع على الشركات المستثمر بها وعليه يطالب بقبول حسمها. وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح المرحلة خلال العام)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالاعتماد على ما تم اقفاله من الأرباح المرحلة في حساب الأطراف ذات علاقة دون النظر في كامل الحركة للحساب خلال العام وقد تابعتها الدائرة مصدرة القرار على ذلك، حيث وكما تم ذكره سابقاً في مرحلة الفصل أن تلك التوزيعات تم توزيعها للشركاء وفقاً لقرار مجلس الإدارة المعتمد وعليه يتضح من الكشف وجود تحويلات إلى أطراف ذات علاقة ومن ثم خروج مبلغ توزيعات الأرباح بقيمة (12,010,085) ريال من الأطراف ذات العلاقة قبل نهاية السنة، مما يؤكد صحة ما تم ذكره في حسم توزيعات الأرباح المرحلة خلال العام وبأن تلك الأموال خرجت قبل نهاية العام. وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة دائنة متداولة)، فيكمن استئناف المكلف في أن القرار لم يفرق بين البنود التي يتم تصنيفها قصيرة أجل والبنود التي يتم تصنيفها طويلة أجل، مما يعد مخالف لنص اللائحة والمبادئ الصادرة من جهة الإدارة كما سيتم توضيحه، كما يبدو من تسبيب للقرار أنه لم يتم استيعاب محور الخلاف، وهنا يوضح المكلف بأن الخلاف بين المستأنفة والمستأنف ضدها يكمن في: معالجة البند فجزء من البند تم اعتباره كتمويل للحسميات وهذا الأمر لا خلاف فيه، والجزء الآخر أن الهيئة قامت بمعاملته كمصدر تمويل داخلي، وبالتالي فإن الخلاف يكمن من أن الهيئة قامت بإضافة الأطراف ذات علاقة دون حدها بالحسميات ولكون بند أطراف ذات علاقة دائنة مصنفة في القوائم المالية المعتمدة للشركة كالتزامات متداولة فإنه يُضاف للوعاء بقدر ما مول المحسوم فقط، ويُستبعد ما تبقى منه من المستحق لأطراف ذات العلاقة المتداولة من الوعاء الزكوي، وعليه يُطالب بإضافة الجزء الممول للحسميات فقط واستبعاد باقي قيمة المستحق لأطراف ذات علاقة المتداولة من الوعاء الزكوي.

ويوم الثلاثاء بتاريخ 2025/04/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:05م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/12/26هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأن الهيئة ذكرت بأن عملية التوزيع تمت وظلت على ذات البند إلا أنها لم تظل بل خرجت إلى بند (المساهمين) قبل نهاية السنة. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وتشير إلى مذكرتها الإلحاقية المقدمة بموجب التذكرة رقم (...). وبعرض ذلك على ممثل المكلف ذكر أنه لم يسبق له الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية ويطلب مهلة للاطلاع والرد عليها. وعليه قررت الدائرة إعطاء المكلف مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 2025/05/09م، ومنح الهيئة مهلة قدرها (10) أيام للرد عليها تنتهي بتاريخ 2025/05/20م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة، وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/06/02م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/12/26هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح المرحلة خلال العام) وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 5- رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة "، كما نصت الفقرة (8) منها، على الآتي: "8- الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها؛ بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من حساب أطراف ذات علاقة، حيث يدفع المكلف بأنه وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتوزيع بأنه تم توزيع الأرباح بمبلغ (12,010,085) ريال، والمثبتة في الحركة التفصيلية التي توضح بأن الأرباح الموزعة المقفلة في حساب الأطراف ذات علاقة لم تبقى في ذمة الشركة وخروجها قبل نهاية السنة، كما يفيد وفق مذكرته الإلحاقية المقدمة بأنه أثبت خروج أموال التوزيعات من الحساب البنكي للمكلف إلى حساب الطرف ذو علاقة والمرفقة ضمن مذكرته، في حين توضح الهيئة بأن مبلغ توزيعات الأرباح تم إقفالها ضمن حساب أطراف ذات علاقة بالجانب الدائن وفق كشف حساب أطراف ذات علاقة، حيث تم إقفال توزيعات الأرباح في الحركة الدائنة ضمن حساب أطراف ذات علاقة بتاريخ 2020/10/03م وذلك يؤكد عدم خروج النقد من حسابات الشركة وإنما عملية تسوية وذلك عبر نقل نفس المبلغ من بند الأرباح المبقاة إلى بند الأطراف ذات علاقة ضمن الطرف الدائن، كما تدفع وفق مذكرتها الإلحاقية بأنها أضافت المبلغ وذلك لأن البند عبارة عن مبلغ منقول من الأرباح المبقاة أول المدة إلى حساب الأطراف ذات علاقة ولم يخرج من ذمة المكلف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وبالنظر في وقائع الدعوى، اتضح لها قيام المكلف بتحويل بند الأرباح إلى الأطراف ذات علاقة وتقديمه المستندات التي تثبت خروج أموال التوزيعات إلى حسابات الأطراف ذو علاقة والمتمثلة في (قيود اليومية لتوزيعات الأرباح – وكشف حساب البنك)، وبالاطلاع على المستندات المقدمة، تبين للدائرة قيام المكلف بتحويل المبالغ محل الخلاف إلى الطرف ذو علاقة وخروج المال من ذمته وفق كشف الحساب البنكي والقيود اليومية للعام محل الخلاف مما يثبت معه صحة ما يدفع به المكلف، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بأن البند عبارة عن عملية تسوية كما أنها لم تقدم ردها بما جاء به المكلف في مذكرته الإلحاقية والمستندات المقدمة من قبله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح المرحلة خلال العام).

بخصوص استئناف المكلف بشأن بند إضافة بند (أطراف ذات علاقة دائنة متداولة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال

تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة طلبات المستأنفة وفقًا للمذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... تأسيساً لما سبق ولما أن الهيئة قامت بحسم كامل مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي بمبلغ 308,865,217 ريال عليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بإضافة ما مول محسوماً بإجمالي 34,430,646 ريال للوعاء الزكوي وقيمة توزيعات الأرباح المرحلة البالغة 12,010,085 ريال للوعاء الزكوي بدلاً من مبلغ 302,175,301.26 ريال"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة بند أطراف ذات علاقة دائنة متداولة).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-233407) الصادر في الدعوى رقم (Z-233407-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مستلمة من استثمارات في شركات محلية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح المرحلة خلال العام).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة بند أطراف ذات علاقة دائنة متداولة).

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.